

كانون الأول ٢٠٢٤

دفتر شروط

عائد لشراء عدادات الكروميكانية أحادي الأطوار.

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١ : تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لشراء (٨٠.٠٠٠) عداد الكتروميكانيكي (١٥ - ٦٠) أمبير أحادي الأطوار ، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا الشراء عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥ : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م١٨
- الملحق رقم ٨: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٩: بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ /١٥/ مليون ليرة لبنانية.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى الممرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة الشراء والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
 - يسند التلزم مؤقتاً لكل صنف/مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة/صنف على حده.
 ٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
 ٣. تدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.
 ٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
 ٥. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
 ٦. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 ٧. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
 ٨. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٩. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات الشراء بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
 ١٠. تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
 ١١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
 ١٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
 ١٣. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
 ١٤. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

Handwritten signature: R. F. ...

Handwritten signature: ...

المادة ٣: شروط المشاركة في المناقصة العمومية

يجب أن تتوافر في المتعهدين الشروط التالية:

١. ألا يكون ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة إن وجدت.
٢. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.
٣. الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
٤. ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.
٥. ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.
٦. ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
٧. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمؤسسة وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
٨. إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعِيدان حكماً للعارضين حق المشاركة.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبب بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤: تقديم العروض/ العارضون المقبولون :

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة – شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم **الثلاثاء** الواقع في ٢٠٢٤/٠٢/٠٤ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً

في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ – السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣)

يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

يقدم العرض في غلافين مختومين:

٣
١٤٨٨
٢٠٢٤

❖ أولاً - أ: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١):

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ٧،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،
- مستند تصريح النزاهة وفقاً لنموذج هيئة الشراء العام مُلحق رقم ٨،
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.

4
8-2-1
f

باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجّدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

❖ ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعْتَمَد باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرباء لبنان.

تُرَوّد كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

لا يُفَتَح أيّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with circular stamps.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العرض.

ج. على كل عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض - مستنداً يؤكد طبيعة تمثيله للشركة الصانعة ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من الشركة الصانعة لتقديم عرضه، على أن يكون المستند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوض بالتوقيع وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض، كما أنه على الشركات أو المؤسسات التي تمثل عدة صانعين، تقديم كل عرض ضمن غلاف مستقل على حدة، توضع جميعها في غلاف ثالث وترفق العروض بتأمين مؤقت واحد يوضع ضمن الغلاف الثالث ومستقلاً عن الغلافات الأخرى.

د. يُطلب إلى العارضين الإمتناع عن:

- تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.
- إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة إلى التأمين والشحن) اذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.
- إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

هـ. ان عبارة "واصل مخازن كهرباء لبنان" تعني تسليم البضاعة (D.D.P. (Delivery Duty Paid مفرغة في مخازن المؤسسة.

يبقى المورد مسؤولاً عن البضاعة حتى تسليمها الفعلي في مخازن كهرباء لبنان أو في مكان آخر في لبنان يحدّد من قبل كهرباء لبنان في كتاب الطلبية وبعد التأكد التام من حسن أدائها وتجربتها .

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٥: طلبات الإستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدّد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصدّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدّد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

٦
8-2-8
Tantel
f final
G 1 4

المادة ٦: صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :

- أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.
- ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ٧: عدم الرد على المناقصة العمومية :

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجّب على كل من شارى دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب اعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ٨-أ. أدناه.

المادة ٨: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

- يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:
- كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
 - كل من العارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض ، بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان ومشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
 - كل من شارى دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على الدفتر.

المادة ٩: محل الإقامة المختار :

على العارض أن يحدّد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل بإسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخوّل عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمورد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
٢. البريد السريع.
٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المورد شخصياً.
٤. بواسطة موظفين محافّين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المورد وعلى لوحة الإعلانات في المبنى المركزي.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المورد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٠: الكفالات:

أ- التأمين المؤقت:

على العارضين، تحت طائلة الرفض، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حُدِّثَ قيمته وفق البند ١٠ - أ مكرّر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٣).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تُعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المورد الذي ترسو عليه الصفقة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المورد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

ب- الكفالة النهائية:

تحدّد قيمة الكفالة النهائية بـ ١٠ % من قيمة الصفقة الإجمالية.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٣) صادرة عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان

هذا ويجب أن تكون صالحة لمدة سنة، تجدد تلقائياً، أو نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٨
8. 8. 1000
E. 1 4
f. 1000
A

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الكمية المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

ج - صيغة كتاب الضمان:

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محررة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٣).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

د- الشخص المكفول :

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١١ : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٥).

المادة ١٢ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛
ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المُقدّم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغلّ بالتعاقد مع مُقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

- ب. أن تكون الحاجة أساسية و ملحّة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزييم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.
- د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .
٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٣ : الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

١٠
f final
e | k
8
p
d
Taufik
[Signature]

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٤: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المورد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المورد كامل رسوم الترخمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الترخمة، يقع على عاتق المورد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

أ. رسم الطابع المالي ٤ بالآلاف كطابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٢٣ - تبليغ الصفقة).

ب. الرسم النسبي ٤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة علماً إن مؤسسة كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ١٥ : قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٦ : مهل التسليم:

إن مهل التسليم تعني وجوب تسليم البضاعة في مخازن كهرباء لبنان وهذه المهلة محددة في المادة ١٦ مكرّر من البنود الإدارية الخاصة، ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة ولا تُحسم أيام الأاحاد والأعياد من هذه المهلة.

وتبدأ مهل التسليم في السريان إعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمورّد أو لممثله (في حال طلبها) ، على أن يكون المورّد قد تقدّم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه كتاب الطلبية، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة ، فإن مهل التسليم تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

في حال إمتناع المورد عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية تبدأ عندئذ وعلى الفور مهل التسليم في السريان وتحسب هذه المهلة ابتداءً من تاريخ إعادة نسخة كتاب الطلبية المرفقة بالكفالة النهائية.

المادة ١٧: شروط الدفع:

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المورد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠ % (ودون سقف خمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة، وتحرّر عند الاستلام المؤقت النوعي والكمي المؤقت لكافة التقديمات التعاقدية.

على المورد، تحت طائلة سقوط حقّه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المورد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

يجب أن تنظّم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ١٨: الأسعار:

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي لتقديم البضاعة – واصل مخازن كهرباء لبنان - في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٤) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب ان تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمورّد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

١٢ ٨ ٢ ٢٠٢٤
Fried
e: / ٨ ٢ ٢٠٢٤
٢٠٢٤

إضافة الى ذلك، اذا نشر في الجريدة الرسمية تعديل للرسوم الجمركية او البلدية، ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تخلص البضاعة في الجمارك، يصار الى تصحيح الأسعار.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة او تصحيح الأسعار.

في حال حصول أخطاء حسابية وبالتالي تباين بين الأسعار الإفرادية والأسعار الإجمالية المدرجة في جدول الأسعار، فإن الأسعار الإفرادية المحددة بالأحرف هي التي يعتد بها، ولا يمكن للعارض بأية حال من الأحوال الاعتداد بالسعر الإجمالي.

إن كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملات الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية الى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،

يُقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد او لعدة بنود أو لكامل البضاعة.

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته ٢٠% من هذه القيمة وشرط ان يثبت المورد انه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة ١٩: غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة التأخير نقدية هي ١/٢٥٠ من قيمة البضاعة التي تأخر تسليمها عن كل يوم تأخير (يوم عمل) ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً.

إضافة إلى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسليم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١٠/١) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للمؤسسة أن تثابر على فرض الغرامة أو مصادرة الكفالات التي بحوزتها مؤقتاً الى حين تصفية الصفقة.

وفي حال الفسخ تصدر الكفالة النهائية من قبل كهرباء لبنان وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا يقبل أية فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المورد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق.

في مثل هذه الحالة، على المورد إبلاغ كهرباء لبنان بحال القوة القاهرة فور حدوثها ودون انتظار إنتهاء مهلة التسليم. وعليه تحت طائلة فقدان حقه من إمكانية الإعفاء من غرامة التأخير تقديم لكهرباء لبنان البينة عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها. تعتمد المؤسسة إلى دراسة طلب المورد، وفي حال موافقتها على الطلب تمدد مهلة التسليم.

إن تمديد مهلة التسليم لا يرتب على المؤسسة أية موجبات مالية أو أي تعويض للمورد.

المادة ٢٠: التجارب في المصنع:

تحتفظ المؤسسة بحقوقها بإجراء جميع الفحوصات التي تراها مناسبة في المصنع عبر طرف ثالث يتم تعيينه من قبل المؤسسة، وفقاً للمعايير المذكورة في المواصفات الفنية.

يجب على الشركة المصنعة، تحت طائلة إلغاء كتاب الطلبية، تقديم التسهيلات اللازمة للطرف الثالث لتنفيذ مهامه.

مع العلم، إن التصريح بإمكانية إرسال البضاعة من المصنع الصادر عن الطرف الثالث، لا يعتبر استلام لهذه البضاعة وفق دفتر الشروط، إنما الاستلام يتم إعلانه من قبل المؤسسة. بناء على ذلك، تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقوقها في رفض جزء أو كل البضاعة غير المطابقة للمواصفات، دون أن تتمكن الشركة الصانعة من الاستفادة من التصريح المعطاة لها من الطرف الثالث، وكذلك الأمر، حتى لو كانت هذه البضاعة قد تم إرسالها وتشغيلها. وفي هذه الحالة، على المورد أن يتحمل جميع تكاليف إعادة البضاعة واستبدالها، ولا يحق له الادعاء بأي تأخير إضافي بهذا الخصوص.

بناءً لذلك، أي تأخير حاصل في التسليم التعاقدية نتيجة استبدال هذه البضاعة غير المطابقة للمواصفات، يتحمل المورد الغرامات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

من ناحية أخرى، يحق للطرف الثالث رفض كل أو جزء من البضاعة والتي لا تتوافق مع المواصفات الفنية المطلوبة.

المادة ٢١: الإستلام النوعي والكمي:

فور وصول البضاعة الى مخازن كهرباء لبنان وإستلام الفاتورة العائدة لها، تباشر كهرباء لبنان بالإستلام النوعي والكمي للبضاعة، بعد:

- وصول البضاعة الى مخازن كهرباء لبنان واستلام الفاتورة العائدة لها.
- استلام تقارير فحص البضاعة المطلوبة في المصنع.

مع العلم أنه يجب على المورد التأكد من أن تقارير فحوصات المصنع قد تم إرسالها إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

إذا تبين أن البضاعة المقدّمة مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط، يتم فوراً إعلان الإستلام النوعي والكمي ودفع المبالغ المستحقة بعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. إن هذا الإستلام يؤدي الى نقل الملكية.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقوقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

المادة ٢٢: عناصر الضمان:

إن عنصر الضمان Term of Warranty هو عدم وجود شوائب أو عيوب في مواصفات البضاعة المسلمة. وفي حال تبين وجود مثل هذه العيوب يتوجب على المورد وعلى نفقته، تقديم كميات متساوية للبضاعة المشوبة بالعيوب، خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه (وفي مهلة أقصر في حال الضرورة)، وتعتبر عندئذ فترة الضمان سارية ابتداءً من تاريخ تقديم الكميات البديلة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المورد خطياً.

إن فترة ضمان البضاعة هي سنة من تاريخ إجراء الإستلام المؤقت لكامل الكمية المتعاقد عليها، وتكون هذه الضمانة مغطاة بالكفالة النهائية.

ت. ف. م. ل.

٤ / ٤

٤

٤

٤

المادة ٢٣: تبليغ الصفقة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت).
لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملتمزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز الخمسمائة ألف ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع الـ ٥٠٠ ألف ليرة لبنانية، على الملتمزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتمزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتمزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمنع الملتمزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.
على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة ٢٤: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

أولاً – النكول

- يعتبر الملتمزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتمزم بما طُلب منه.
- لا يجوز اعتبار الملتمزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغلّ يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام .
- إذا اعتُبر الملتمزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشافاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛

ج. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المؤدّة أو السلع المقدّمة، وتصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة ٥.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المورد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٣/٢٠/١٩٤٢).

٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٠٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٢٦: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المورد توجيهها الى كهرباء لبنان باللغة العربية الا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، او الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. يجب ان تحمل جميع المراسلات اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته او مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٢٧: موافقة المؤسسة:

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحفظ لجهة أية عيوب في الصنع (défaits de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

المادة ٢٨: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page, including a large signature on the right and several smaller ones on the left.

القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة

١٠- مكرّر: الكفالات:

ان قيمة التأمين المؤقت تبلغ / ٢ ٥٠٠ / مليون ليرة لبنانية.

١٦- مكرّر: مهل التسليم:

إن مهلة التسليم هي:

- ثلاثة أشهر لتسليم // ٣٠ ٠٠٠ // عداد من الكمية المطلوبة.
- خمسة أشهر لتسليم // ٥٠ ٠٠٠ // عداد من الكمية المطلوبة.

١٧ مكرّر - الدفع :

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي لكل كمية مطلوبة.

٢٤- مكرّر: رابعاً نتائج إنتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في ملحق رقم ٦-.

٨٤٠
Tamp

ل fund

٤ / ٤

٨٠

٨

I. DOMAINE D'APPLICATION

Les compteurs demandés seront du type wattheures à 2 fils et seront destinés à être installés chez les abonnés en courant monophasé pour l'enregistrement de l'énergie électrique consommée.

II. NORMES

Les compteurs demandés seront conformes aux normes CEI 62052-11 et 62053-11.

La réception des compteurs se fera selon les normes CEI 62058-11 et 62058-21.

III. CARACTERISTIQUES DES COMPTEURS

1- Conception et Fonctions principales :

- Les compteurs électromécaniques demandés devront fonctionner sur le principe de l'induction.
- Les compteurs demandés devront permettre le comptage de l'énergie électrique active, pour des puissances souscrites correspondantes à des courants entre 15A et 60A sous une tension 220 V ou 230V de fréquence 50 Hz.

2- Plage de courant :

Les compteurs devront mesurer avec la précision de **classe 2** jusqu'à 60 A en permanence, avec le courant de base 15 A (donc une capacité de surcharge de 300%).

3- Minuterie ou dispositif indicateur :

Chaque compteur devra être muni d'une minuterie simple tarif à 6 rouleaux. La lecture devra se faire en kilowattheures sans décimales et sans facteur de multiplication. Les chiffres de la minuterie devront être lisibles et inaltérables. Sur base de l'échantillon, l'EDL sera seul juge de l'acceptation de la minuterie dont la hauteur des chiffres serait de 4 mm minimum. Toutefois en cas de refus, le fournisseur pourrait présenter une nouvelle minuterie.

4- Durée de vie et taux de fiabilité :

Vu que la qualité primordiale d'un compteur est la constance des caractéristiques métrologique dans le temps, il est souhaitable que la durée de vie des compteurs proposés soit estimée à 20 ans, avant de nécessiter une réparation ou une révision, selon CEI 62059-41.

5- Résistance des bobines de tension et de courant aux tensions de choc :

Les bobines de tension et de courant devront être prévues pour résister à la tension de choc de 6 KV.

6- Identification du compteur :

Chaque compteur portera d'une manière bien évidente la mention suivante :

APPAREIL EN LOCATION

PROPRIETE INSAISSISSABLE

ELECTRICITE DU LIBAN

Accompagnée d'une numérotation unique spécifiée par l'EDL après la commande, en plus de la numérotation de série propre à l'usine.

7- Caractéristiques particulières de construction :

Tous les matériaux utilisés dans l'élaboration des compteurs devront être tropicalisés.

Les compteurs seront du modèle « abonné », c'est-à-dire en saillie avec prises avant.

Leurs boîtiers devront être en Bakélite. Si la coiffe ou couvercle n'est pas transparente, elle doit être munie d'une fenêtre transparente.

Les bornes du compteur devront être prévus pour être raccordés à des conducteurs en cuivre, en Aluminium ou Almélec et contenir des câbles ayant des sections allant jusqu'à 25mm².

Les couvre-bornes qui devront être du type « allongé » sont prévus en matière thermoplastique incassable et conçus pour empêcher tout accès aux bornes.

Le schéma du compteur sera imprimé soit directement sur les couvre-bornes, soit sur une étiquette en plastique collée à l'intérieur des couvre-bornes.

Les vis de fixation des couvercles et des couvre-bornes devront être à têtes percées pour en permettre le plombage, trous $\varnothing > 1,5$ mm. De plus, elles devront être imperdables.

Les organes de réglage devront être sensibles et stables et ne devront pas comporter d'éléments fragiles ou compliqués.

Le sens de l'action des organes de réglage devra être nettement repéré.

L'aimant-frein devra être en alliage à haut pouvoir coercitif et à flux rémanent élevé et à entrefer de préférence invariable.

Les paliers de l'équipage mobile devront être de construction très soignée.

En particulier, le pivotage inférieur devra obligatoirement comporter une bille libre entre deux pierres synthétiques.

Les offres pour des compteurs à palier simple, avec suspension magnétique de l'équipage mobile, seront bien entendu acceptées.

8- Système anti-retour :

Le compteur devra être muni d'un système anti-retour : la minuterie du compteur ne doit en aucun cas tourner en sens inverse (décomptage).

9- Encombrement du compteur :

L'encombrement du compteur avec son cache-bornes ne devrait pas excéder les dimensions suivantes :

-Longueur : 22cm.

-Largeur : 13cm.

-Profondeur : 13cm.

IV- DOCUMENTS TECHNIQUES ET ECHANTILLONS

L'offre devra comporter, sous peine de rejet éventuel :

- La documentation technique relative aux compteurs proposés avec toutes les précisions nécessaires concernant toutes les caractéristiques électriques et mécaniques de ces compteurs.
- Les catalogues techniques des compteurs proposés.
- Les certificats ou les copies certifiées des essais de type correspondants au compteur proposé.
- Deux échantillons du modèle de compteur proposé.

En base de l'examen de ces échantillons et des documents présentés , l'EDL jugera si le matériel correspond bien aux prescriptions imposées, s'il ne présente pas d'inconvénient grave dans tout ce qui n'a pu être précisé dans les spécifications, et si ses qualités de finition sont suffisantes, et décidera, en conséquence si l'offre doit être prise en considération.

De plus, les échantillons serviront de modèle pour le contrôle des compteurs lors de leur réception.

V- CALIBRAGE :

Les compteurs devront être calibrés en usine d'une façon précise sous peine de rejet à la réception. En conséquence chaque compteur devra être muni, lors de son expédition, de son certificat individuel de calibrage.

VI- ESSAIS

a – Les essais de type

Tous les essais de type recommandés par les normes applicables pour les compteurs demandés (voir paragraphe 2) sont exigés en langue française ou anglaise et devront être effectués dans un laboratoire accrédité, par exemple non restrictif:

- KEMA
- NMI “National Measurement Institute” (Pays Bas)
- NIST “National Institute of Standards and Technology” (Etats Unis)
- SP (Suède)
- PTB (Allemagne)
- OFGEM (Royaume Uni)
- CESI (Italie)
- LCIE (France)

Dans le cas où ces essais de type auraient été effectués auparavant, le soumissionnaire pourra se contenter à ce sujet de remettre avec son offre les copies certifiées des certificats ou comptes-rendus de ces essais.

Les copies des essais de type susmentionnés devront être certifiées par les autorités compétentes des pays d'origines où sont réalisés ces essais (Laboratoires émetteurs des certificats ou Chambres de Commerce ou Consulats des pays d'origines) et devront montrer une concordance parfaite entre l'échantillon soumis et la référence du compteur type.

b – Les essais de routine

Ces essais devront être pratiqués en usine conformément aux normes de réception et constitueront les essais individuels.

ملحق رقم ٢: تصريح / التعهد

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة:

المتخذ لي محل اقامة: منطقة:

حي: شارع: ملك:

رقم الهاتف: مكتب: فاكس:

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٢٣ من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

مصرف

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بقيمة / / فقط بناء لأمر السيد

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة
(.....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) ----- نقداً وذلك عند أول طلب
منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو
حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة
.....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه إلينا أو الى
ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

ملحق رقم ٤: جدول أسعار

عائد لشراء عدادات الكتروميكانيكية أحادي الأطوار

انا الموقع أدناه، بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد عائد لشراء (٨٠ ٠٠٠) عداد الكتروميكانيكي (١٥ - ٦٠) أمبير أحادي الأطوار أتعهد بأن أقدم وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه التخفيضات والزيادات:

البند	نوع البضاعة	الكمية	السعر الافرادي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
١.	عداد الكتروميكانيكي (١٥ - ٦٠) أمبير أحادي الأطوار ٢٢٠ فولت او ٢٣٠ فولت، دقة من الفئة ٢ نوع داخلي	٨٠ ٠٠٠		
السعر الإفرادي بالأحرف بدون TVA				

.....	المجموع العام بدون ال TVA
.....	المجموع العام بدون ال TVA بالأحرف
.....	القيمة المضافة TVA
.....	القيمة المضافة TVA بالأحرف
.....	المجموع العام مع TVA ل.ل.
.....	المجموع العام مع TVA فقط بالأحرف ليرة لبنانية

كماؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيّد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني اقبل بتعديل العرض ليطابق تماماً مواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض, كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

بيروت في / / ٢٠٢٤

إسم العارض:
عنوان العارض:
توقيع العارض:

Handwritten notes and signatures at the bottom of the page, including the word "Sample" and various scribbles.

ملحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية

أنا الموقع أدناه العارض

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدّقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجدَ في حال طُلب اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخوّل مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٤

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

ملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمى الصفقات لدى المؤسسة

المعايير	التقييم	نتيجة التقييم
سلوك المورد (ناكل/غير ناكل) (المديرية المعنية)	- نعم (ناكل) - كلا (غير ناكل)	- في حال كانت نتيجة التقييم نعم، يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب.
احترام مهل لتنفيذ/التسليم – Project plan (المديرية المعنية)	- الالتزام بحدود ال ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	مقبول
	- الالتزام ما بين ٨٠ و ٩٠% من المهل الزمنية المتفق عليها	غير مرضي مع توجيه إنذار (على أن يتم تعريضه للشطب بعد توجيه إنذارين)
	- الالتزام دون ال ٨٠% من المهل الزمنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الغرامات والحسومات (لجنة الاستلام)	حسومات او غرامات لحدود ال ١٠%	مقبول
	حسومات او غرامات ما بين ال ١٠% و ٢٠%	غير مرضي مع توجيه إنذار
	حسومات تفوق ال ٢٠%	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
الأخطاء خلال التنفيذ والتسليم بما فيها تقديم الـ Deliverables (drawing, Reports, design....) (المديرية المعنية)	لا يوجد أخطاء	مقبول
	- أخطاء لا تؤثر على سلامة الاستثمار مع تجاوب مع الانذارات وتوجيهات المديرية المعنية	مقبول
	- أخطاء تؤثر على سلامة الاستثمار او عدم تجاوب مع توجيهات المديرية المعنية	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)
نوعية التجهيزات المقدمة (المديرية المعنية)	متوافقة مع ما هو مطلوب	مقبول
	وجود عيوب غير جوهريّة مع الاستجابة لطلب معالجتها من المديرية المعنية	مقبول
	غير متوافقة مع ما هو مطلوب	مرفوض (يتم عرضه على مجلس الادارة للشطب)

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك الى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

٤

٥ / ٤

٤

٤٤

٤

مُلحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الإقتصادي

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل		بيان بصاحب الحق الإقتصادي		م ١٨	
اسم المكلف:		الرقم الضريبي*:			
منطقة التكليف:		تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / / اليوم الشهر السنة			
☐ مساهمون		☐ شركاء		☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **	
الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
المجموع العام					
- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م٢. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده) التوقيع: في / / اليوم الشهر السنة					

لحم

٥ / ٢٤

8. ٨٤ 7/20/24

٤

ملحق رقم ٨: تصريح النزاهة

عنوان المشروع: _____

إسم سلطة التعاقد: _____

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع:

٣٠
8-2-2024
f fml
G 1 4
B



بطاقة المعلومات الشخصية

*		إسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري
*		شعار الشركة
*		نوع الشركة
*		تاريخ الإنشاء
*		العنوان
*		المقر الرئيسي
*		الرمز البلدي
*		المدينة
*		البلد
*		الهاتف
*		فاكس
**		العنوان الإلكتروني
**		البريد الإلكتروني

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



معلومات خاصة بالشركة

*		رئيس مجلس الإدارة
*		المدير العام
*		المدير المالي
*		المدير الفني
*		المدير التجاري
*		عدد عمال الملاك
*		عدد حملة الشهادات
*		عدد العمال
*	يوقع هكذا	إسم الشخص المكلف متابعة الملف لدى كهرباء لبنان
	أجنبي	عربي
***		الختم المعتمد

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



المعلومات المالية

العملة	رأس المال
*	*

حجم الأعمال المطلوبة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة:

*	
---	--

سنة

*	
---	--

سنة

*	
---	--

سنة

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان:

*	
---	--

الرقم المالي

*	
---	--

الملكية

*	
---	--

رقم الضمان

*	
---	--

رقم السجل
التجاري

--	--

مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها: (***)

--	--

البنك

--	--

العنوان

..... في / /

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (*)

ضروري غير ملزم (**)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (***)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

١	القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم
١	المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها
٢	المادة ٢: طريقة الشراء والإرساء
٣	المادة ٣: شروط المشاركة في المناقصة العمومية
٣	المادة ٤: تقديم العروض/ العارضون المقبولون :
٦	المادة ٥: طلبات الإستيضاح:
٧	المادة ٦: صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :
٧	المادة ٧: عدم الرد على المناقصة العمومية :
٧	المادة ٨: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:
٧	المادة ٩: محل الإقامة المختار :
٨	المادة ١٠: الكفالات:
٩	المادة ١١: رفع السرية المصرفية:
٩	المادة ١٢: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته
١٠	المادة ١٣: الشكوى والإعتراض

١١	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
١١	المادة ١٤: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :
١١	المادة ١٥: قيمة العقد وشروط تعديلها
١١	المادة ١٦: مهل التسليم:
١٢	المادة ١٧: شروط الدفع:
١٢	المادة ١٨: الأسعار:
١٣	المادة ١٩: غرامة التأخير:
١٤	المادة ٢٠: التجارب في المصنع:
١٤	المادة ٢١: الإستلام النوعي والكمي:
١٤	المادة ٢٢: عناصر الضمان:
١٥	المادة ٢٣: تبليغ الصفقة :
١٥	المادة ٢٤: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:
١٧	المادة ٢٥: قوانين الصفقة :
١٧	المادة ٢٦: النصوص والمراسلات الرسمية :
١٧	المادة ٢٧: موافقة المؤسسة:
١٧	المادة ٢٨: الإقصاء
١٧	المادة ٢٩: النزاهة

١٨	القسم الثالث: الشروط الإدارية الخاصة
١٨	١٠- أ مكرّر: الكفالات:
١٨	١٦- مكرّر: مهل التسليم:
١٨	١٧ مكرّر - الدفع :
١٨	٢٤- مكرّر: رابعاً نتائج إنتهاء العقد:

١٩	ملحق رقم ١: المواصفات الفنية
٢٣	ملحق رقم ٢: تصريح / التعهد
٢٤	ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
٢٥	ملحق رقم ٤: جدول أسعار
٢٧	ملحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية
٢٨	ملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
٢٩	ملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
٣٠	ملحق رقم ٨: تصريح النزاهة
	بطاقة المعلومات الشخصية

شراء عدادات الكتروميكانكية - ٢٠٢٤